الفوائد المستمدة

من تحقيقات العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
رحمه الله

في علوم مصطلح الحديث

جمع وترتيب
الدكتور ماجد الدرويش

دار الإمام أبي حنيفة

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأولين والآخرين سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه مجموعة من مباحث علم مصطلح الحديث، تنوَّعت موضوعاتها، وجمعها التحقيق العلمي الرزين، أُخِذَتْ أُصُولُها من كتب شيخنا العلاَّمة الكبير المحدِّث الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله ــ دفين البقيع، المتوفى يوم الأحد التاسع من شوال سنة ١٤١٧هـ ــ مع بعض الاختصار، دعت الحاجة إلى تعريف طلاّب العلم الشرعي بها، كونها من المسائل التي ترددت فيها الأنظار، وربما زلّت فيها بعض الأفهام، حيث لم تتَّضح لها معالم الحق في هذه المسائل.

ووجه الحاجة إلى بحثها يُعلم بعد النظر في الكثير من المؤلَّفات الحديثية الحديثة التي تتناول هذه الأبحاث تناولاً مجتزءاً أو تناولاً مبنيّاً على الهوى المتَّبع بعيداً عن البحث العلمي الرزين، أو تتناولها بقلم الطاعن في الدِّين، المشكك في علومه.

والأصل في مباحث هذا العلم الوقوف عند مصطلحاتها كما قررها أهلها، لا أن تخترع مباحث جديدة ممَّن لا يملكون أهلية البحث في هذا الفن.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلّ أن ينفع بها وبأصولها، وأن يلهمنا جميعنا رشدنا، ويعلِّمنا ما ينفعنا، ويعيننا على التجرُّد في البحث العلمي.

كما وأسأله سبحانه أن يتقبَّل هذا العمل عن روح شيخنا عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله في الذكرى السنويّة الثامنة لوفاته، فإني أُهدِيه لروحه الطّاهرة، الرّاقدة بسلام في جوار خير الأنام، سيِّدنا محمد عليه الصلاة والسلام، في بقيع الغرقد في المدينة المنوَّرة بنور الإسلام.

لا تُنْكِـرَنْ إهـداءنـا لـك منطقـاً ... منـك استفـدنـا حُسْنَـهُ ونظـامَـهْ
فـالله عـزَّ وجـلّ يشكـر فعـل مـن ... يتلـو عليـه وَحْيَـهُ وكـلامَـهْ

الأحـد ٩ شـوال ١٤٢٥هـ
الموافق له ٢١/ ١١/ ٢٠٠٤م

ماجد الدّرويش
طرابلس ـ لبنان

السُّنَّة ومكانتها في التشريع

* تعريف السُّنَّـة.
* مكانة السُّنَّـة في التشريع.
* التحذير من ترك العمل بالسُّنَّـة والاكتفاء بالقرآن.
* استقلال السُّنَّـة بتشريع الأحكام.
* بيان السُّنَّـة لما أجمله القرآن.
* بيان السُّنَّـة لما أغفله القرآن.
* تفسير السُّنَّـة للكتاب.
* موقع السُّنَّـة في نفوس الصحابة.
* قيام الصحابة بالنقد والتفلية للأخبار بطرائق متعدّدة.

تعريف السُّنَّة

السُّنَّـة هي: ما أضيف إلى النبـي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خِلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

فيدخل في ذلك أكثر ما يُذكر في كتب السِّيَر: كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومكانه، ونحو ذلك.

وهذا التعريف يقع على اصطلاح المحدِّثين.

أما (السُّنَّـة) في اصطلاح الأُصوليِّين فهي: ما نُقِل عن النبـي ﷺ مِن قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.

وهي في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت طلبُه بدليل شرعي من غير افتراضٍ ولا وجوب.

فـالمحـدِّثـون لاحظـوا في تعريف (السُّنَّـة): كلّ ما يتَّصل بالنبـي ﷺ من قـول، أو فـعـل، أو تـقـريـر، أو صـفـة، خِلْقِـيَّـة أو خُلُقِيَّة. فدخل في تعريفهم ما يثبت به حكم شرعي، وما لا يثبت به حكم شرعي ككونه ﷺ وُلِد بمكّة، وكان ربعةً من الرجال، أبيض اللون، مُشْرباً بحُمْرَةٍ. فهذا وصفٌ ذاتيٌّ شريف. ولكنه لا يعطي حكماً شرعيّاً للمكلّفين، ولا يدخل فيه اتِّباعٌ وأسوةٌ.

والأُصوليُّون راعَوْا في تعريفهم (السُّنَّـة) أنها مصدر التشريع، فعرَّفوها

بما نُقِلَ عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فِعلٍ، أو تقرير، إذ هذه الثلاثة هي التي تُثبتُ الأحكام الشرعية وتقرِّرُها.

والفقهاء نظروا في تعريفهم (السُّنَّة) إلى حكم الشرع على فعل المكلَّف، من حيث مرتبةُ طلبِهِ منه، إذ هم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً، أو ندباً، أو إباحة، أو حرمة، أو كراهة.

هذا، ولفظ (السُّنَّة) إذا ورد في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة والتّابعين رضي الله عنهم، فالمراد به (الطريقة المشروعة المتَّبعة في الدِّين، والمنهج النبويّ الحنيف)، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقتضاء، ولا يُراد به (السُّنَّة) الفقهية التي تقابل الواجب، ولا يُراد به أيضاً المعنى اللّغوي الذي اصطلح عليه الأصوليُّون أو المحدِّثون.

مكانة السُّنَّة في التشريع

والسُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، قال الله تعالى في الكتاب الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال جلَّ شأنه محذِّراً مِن مخالفة أمر الرسول ﷺ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره، أي عن أمر الرسول ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وسنَّته وشريعته، فتوزَنُ الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً مَن كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وروى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في حجّة الوداع فقال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِنْ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوْا أَبَداً: كِتَاب اللَّـه، وَسُنَّةَ نَبيِّه...»[2].

فالسُّنَّـة والكتاب توأمان لا ينفكان، ولا يتمّ التشريع إلاَّ بهما جميعاً، والسُّنَّـة مبيِّنةٌ للكتاب وشارحة له، وموضحة لمعانيه ومفسِّرةٌ لمبهمه، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له، يُفصل مقاصده ويتمم أحكامه.

التحذير من ترك العمل بالسُّنَّة والاكتفاء بالقرآن

روى الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في «سننهم»، ولفظهم سوى أبـي داود: عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلاَ هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ ٱلْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَـى أَرِيكَتِـهُ، فَيَقُـولُ: بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُـمْ كِتَـابُ اللَّـهِ، فَمَـا وَجَـدْنَـا فِيـهِ حَـلاَلاً ٱسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ. وإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّـه».

وروى أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم» واللفظ لأبـي داود: عـن أبـي رافـع أنَّ النبـي ﷺ قـال: «لاَ أُلْفِيَـنَّ أَحَـدَكُـمْ مُتَّكِئـاً عَلَـى أَرِيكَتِـهُ، يَأْتِيـهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمّا أَمَرْتُ بِـهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ ٱتَّبَعْنَاهُ».

---

(١) رواه البخاري ــ كتاب الاعتصام ــ باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، معلّقاً.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٩٣.

قال الحافظ الإمام الخطابيُّ في «معالم السنن»: «يحذِّر بذلك رسولُ الله ﷺ مِن مخالفةِ السُّنن التي سَنَّها، ممّا ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنَّهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلّوا».

وقال في قوله ﷺ: «وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ»: «وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفُّه والدَّعَةِ ــ المتكبِّرين المتجبِّرين القليلي الاهتمام بالدِّين ــ، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يَغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانِّه واقتباسه من أهله».

استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام

في حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، السابق، عند أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهٰذَا ٱلْقُرْآنَ، فَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.**

أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ ٱلْحِمَارُ ٱلْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسَّبُعِ، وَلَا كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يعقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاه».

قال العلَّامة الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله[1]: ويُستفاد مِن قوله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»: تَساوي الكتاب والسُّنَّة في شأن الحجيّة، وفي شأن الرُّتبة أيضاً، وإن كان الكتاب يمتازُ عن السُّنَّة بمزايا وخصائص كثيرة.

---

(١) بحوث في السُّنَّة المشرَّفة، باختصار.

كما يُستفاد أيضاً من قوله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمثلَهُ مَعَهُ**»، ثم من تعقيبه مباشرة بالإنكار على مَن يترُكُ ما ليس في القرآن، ثم من ذكره جملةً من الأحكام الهامّة التي سبق بيانها: أنَّ النبـي ﷺ يُشِيرُ إلى أنَّ هذه الأحكام لم يَنُصَّ عليها الكتاب، بحيث يُمكِنُ المجتهد أن يستنبطها، وإلاَّ لما ذكر قبلها تلك المقدمة المنبِّهة إلى أهميّة ما سيذكره بعدَها.

ثم حديثُ المقدام هذا ــ وأمثاله من الأحاديث الكثيرة ــ وعموم الآيات الدالّة على حجيّة السُّنَّـة بأنواعها الثلاثة الآتي بيانُها قريباً: تفيدُ استقلال السُّنَّـة بالتشريع، وقد كثرت هذه الآيات الشريفة كثرة بالغة، بحيث تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج السُّنَّـة المستقلّة منها.

أنواع السُّنَّـة بالنسبة للقرآن

والأنواع الثلاثة للسُّنَّـة هي: أوَّلاً: المؤكِّدةُ لِمَا في الكتاب، ثانيا: المبيِّنَةُ لِمَا في الكتاب أيضاً، بأن تُفَصِّل مجملَهُ، أو تُوَضِّحَ مشكلَهُ، أو تُقَيِّدَ مطلقَهُ، أو تُخَصِّصَ عامّهُ، وهذه الصفة هي الغالبة على السُّنَّـة، ولذلك وصفت بأنها (مبيِّنة للكتاب)، وثالثاً: المستقلّةُ، وهي ما سكت عنه الكتاب، فلم ينصَّ عليه ولا على ما يخالفه. وقيل: هناك قسم رابع، وهو النّاسخة، وليس بوجيه، لأنها في هذه الحال، ما تخرج عن النوع الثاني: المبيِّنة، والله أعلم.

قال الإمام الأوزاعيُّ: الكتاب أحوج إلى السُّنَّـة من السُّنَّـة إلى الكتاب.

وقال ابن عبد البرّ: إنها تقضي عليه وتبيِّن المراد منه.

وقال يحيى بن أبي كثير: السُّنَّـة قاضية على الكتاب.

قال الشوكاني: والحاصل أنَّ ثبوت حجيّة السُّنَّة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة ولا يُخالف في ذلك إلاَّ مَن لا حظَّ له في دين الإسلام.

هذا وقد اشتمل الحديث الشريف على ذكر معجزة باهرة للنبي ﷺ، وهي الإخبار عمّا وقع من قبل أيامنا وفي أيامنا هذه: مِن إنكار بعض المتحلِّلين من الدِّين والخارجين عنه: العمل بالسُّنَّة المطهَّرة والاعتماد عليها.

وقد بيَّن النبيّ ﷺ في هذا الحديث: أنه لا يجوز الإعراض عن حديثه، لأنَّ المُعرِض عنه مُعرِضٌ عن القرآن.

وبيَّن أيضاً أنَّ ما حرّمه ﷺ مما لم يُذكَر في القرآن، كما حرّمه الله في القرآن.

وفي اقتصاره ﷺ على ذكر التحريم من غير التحليل: إشارةٌ إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ إلاَّ ما خصّه الدليل.

وقد قرّر العلماء أخذاً مِن نصوص الكتاب والسُّنَّة وأصَّلوا: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأفعال الحلّ، والأصل في الذِّمم البراءة، والأصل في الأبضاع التحريم.

بيان السُّنَّة لِمَا أجمله القرآن

روى الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ النَّمِري الأندلسي حافظ المغرب، في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، بسنده «عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتاه فسأله عن شيء، فحدَّثه، فقال الرجل: حدِّثوا عن كتاب الله ولا تحدِّثوا عن غيره.

فقال ــ عمران بن حصين رضي الله عنه ــ : إنك امرؤٌ أحمق! أتجدُ في كتاب الله تعالى صلاة الظهر أربعاً لا يُجْهَر فيها؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً؟ إنَّ كتاب الله قد أبهم هذا، وإنَّ السُّنَّـة تفسِّر ذلك؟؟ انتهى.

بيان السُّنّة لِمَا أغفله القرآن

أخرج البيهقي في «المدخل إلى السُّنن»، عن أُمَيّة بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنّا نجدُ صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السّفر في القرآن، فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إنَّ اللّٰهَ بَعَثَ إلينا محمَّداً ﷺ ولا نعلمُ شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمَّداً ﷺ يفعل[1].

تفسير السُّنّة للكتاب

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أيُّوب السختياني، قال: إذا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِسُنَّـةٍ، فقال: دَعْنا مِن هذا وأَنْبِئْنا عن القرآن ــ وفي رواية: وأَجِبْنا عن القرآن ــ، فاعلم أنَّه ضالٌّ. قال الأوزاعيُّ: وذلك أنَّ السُّنَّـة جاءت قاضيةً على الكتاب، ولم يجىء الكتاب قاضياً على السُّنَّـة.

ومعنى (قاضية على الكتاب) أي شارحة له. ولم يتجاسر الإمام أحمد أدباً على قول (قاضية على الكتاب). فقد جاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبـي يعلى[2]، في ترجمة (الفضل بن زياد القطّان) صاحب الإمام أحمد، قوله: سمعت أحمد بن حنبل وسُئِل عن الحديث ــ أي الأثر ــ الذي رُوي: إنَّ السُّنَّـة قاضية على الكتاب، فقال أحمد: ما أجسُرُ على هذا أن أقوله،

---

(١) الخبر عند النّسائي في «سننه» ٣/ ١١٧، وعند ابن ماجه في «سننه» ١/ ٣٣٩.

(٢) ١/ ٢٥٠.

ولكنَّ السُّنَّة تُفَسِّر الكتاب وتبيِّنه. انتهى. فتحاشى أدباً لفظ (قاضية على الكتاب).

ودخل على الإمام أبي حنيفة مرّةً رجلٌ مِن أهل الكوفة، والحديث يُقْرأُ عنده، فقال الرَّجلُ: دعونا مِن هذه الأحاديث: فزجره الإمام أشدّ الزجر، وقال له: لولا السُّنَّة ما فَهم أحدٌ منّا القرآن. ثم قال للرجل: ما تقولُ في لحم القرْد؟ وأين دليلُه مِن القرآن؟ فأُفحم الرجل، فقال للإمام: فما تقول أنت فيه؟ فقال: ليس هو مِن بهيمة الأنعام. انتهى[1].

فالسُّنَّة مِن الكتاب بمنزلة الجزء من الكلّ. ولقد تعهَّد الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وحفظ السُّنَّة مِن حِفظِ الكتاب ولا ريب، فهي محفوظة بحفظ الله تعالى لها.

موقع السُّنَّة في نفوس الصحابة

وقد أقام الله تعالى لرسوله ﷺ أصحاباً أمناء، وعلماء نبهاء، آمنوا بدعوته، وفادوه بأنفسهم وأرواحهم وأموالهم وأولادهم وديارهم وأوطانهم، وخالط حبّهم له قلوبهم وأفئدتهم، وبذلوا في خدمته ونصرته النّفس والنّفيس، وتلقّوا عنه ﷺ سنَّته وأحاديثه، وحفظوها وضبطوها ووعَوْها، وبلَّغوها كما وعوها، وقد كان نداء رسول الله ﷺ يَرِنُّ في آذانهم صباح مساء: «**نَضَّرَ اللَّه امْرِءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَه مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[2].

---

(١) من قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٩٨.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب العلم، في (باب فضل نشر العلم) ٣/ ٤٣٨، =

وقال ﷺ: «نَضَّرَ اللَّـه ٱمْرَءاً سَمِـعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِع»، أي: رُبَّ مبلَّغ عنِّي، أوعى لِمَا أقول مِن سامع منِّي.

وقال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة...»[1].

فقاموا رضي الله عنهم بأدب السّماع والإسماع عنه خير قيام، حتى لم تفتهم شاردة ولا واردة، فنقلوا كلامه الشريف عليه الصلاة والسلام، ونقلوا حركاته وسكناته ولفتاته وابتساماته، واستوعبوا نقل كل جليل ويسير من شأنه، فحفظوا أقواله ﷺ، وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القُلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخامة من فيه كيف كان يلفظها، والحركة عند كل فعل يحدثه، ولدى كلّ موقف يشهده، تعظيماً لقدره المنيف ﷺ، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه أو تكلّم به، فإذا سمعت الحديث منهم فكأنك تسمعه من فم النبي ﷺ.

ولعدالتهم رضي الله عنهم وبعدهم عن كل ما يقدح بمروءتهم حفظهم الله تعالى مِن تعمُّد الكذب على النبيّ ﷺ، بل صنعهم الله تعالى واختارهم وأَهَّلَهُم لحمل الأمانة وتبليغ الشريعة للناس.

قال الحافظ السيوطي في كتابه «مفتاح الجنّة في الاحتجاج السُّنَّة» ص ٣٦: (أخرج البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ليس كلّنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ وأشغال، ولكنّ الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدِّث الشَّاهد الغائب).

= والترمذي في «سننه» ٤/ ١٤١، وابن ماجه في «سننه» المقدمة ١/ ٨٤، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٦/ ٤٩٦.

وأخرج البيهقي أيضاً عن قتادة، أنَّ أنساً رضي الله عنه حدّث بحديث، فقال له رجل: (أَسَمِعْتَ هذا مِن رسول الله؟ قال: نعم، أو حَدَّثني مَن لم يكذب، والله ما كنّا نكذب، ولا كنّا ندري الكذب).

وما جاء من أحاديث دلّت على وجود الكذب على النبي ﷺ في حياته فكلّها باطلة لا يثبت منها حديث[1]، ومن المهمّ جدّاً التنبيه هنا على أنَّ بعض الأَجِلَّة مِن الصحابة رضي الله عنهم، قد ردَّ حديثاً واحداً رواه غيره مِن الصحابة الأَجِلَّة، ونفى أن يكون ذلك الحديث قاله سيِّدنا رسول الله ﷺ.

والحقّ أنَّ ذلك النفي لم يكن في نظر الصحابي النّافي ــ جزماً وقطعاً، بحمد الله وحفظه ــ لتهمة الكذب أو الاختلاف أو التقوُّل مِن راوي ذلك الحديث، وحاشا الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، وإنما هو مِن باب احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المُخَطَّأ في نظر النافي، أو مِن باب النفي الناجم عن ظن واجتهاد؛ لوجود نصّ قطعي، أو حديث عنده، يراه معارضاً لذاك الحديث في نظره، وليس من باب التكذيب والرّمي بالوضع قطعاً، وهذه فائدة نفيسة غالية. ومثاله ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[2] من قصّة تعقُّب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستدلالها على أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما في روايتهما حديث: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إنَّ الله يعذِّب المؤمن ببكاء أحد،

---

(١) يُنظر: «لمحات من تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث» من ص ٥٦ إلى ٦٥.

(٢) البخاري في كتاب الجنائز، في (باب قول النبي ﷺ: يُعَذَّب المَيِّت ببعض بكاء أهله عليه) ٣/ ١٥١، ومسلم في أوائل كتاب الجنائز، في (باب الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه) ٦/ ٢٣٢.

ولكن قال: إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبُكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وفي رواية: أنَّها لمَّا بلغها قول عمر وابنه عبد الله قالت: (إنكم لتحدِّثوني عن غير كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، ولكنّ السمع يخطىء).

وفي رواية: استدركت على عبد الله بن عمر فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديّة يُبكى عليها، فقال: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»).

فهذا النفي المؤكَّد بالقَسَم والحلف بالله تعالى، مِن الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ ما حدَّث بذلك الحديث، الذي رفعه سيِّدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، إنما تعني به وقوع الخطأ والنسيان منهما في نظرها، وليس شيئاً آخر قطعاً، فقد قالت في عمر وابن عمر: إنكم لتحدِّثوني عن غير كاذبين ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطىء، وقالت: إنَّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. انتهى.

وهكذا وقع لعائشة رضي الله عنها مثل هذا، مع عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، استدركت عليهم، ونفت ما رَوَوا[1]. كما وقع لجماعة من الصحابة وغيرها، استدركوا على مثيلهم ونفوا ما رواه وخطَّأوه فيه. ومنهم مَن قال في بعضهم: كذب فلان... أو نحو هذا من العبارات، فكل هذا في حقِّ الصحابة المراد به أنه أخطأ أو نسي، لأنَّ الكذب عند أهل

(١) يُنظر كتاب: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام بدر الدِّين الزركشي.

السُّنَّـة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمداً أو نسياناً أو خطأ، ولكنَّ الإثم يختصّ بالعامد. وحاشا الصحابة الأبرار أن يتعمَّد أحدهم ذلك.

إضافةً إلى أنَّ أهل الحجاز يطلقون (كذَبَ) في موضع (أخطأ) على ما ذكره الحافظ في «هدي الساري»[1].

وكذلك ما وقع من سيِّدنا أبـي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه عندما جاءته الجدّة تطلب ميراثها، فقال: «ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أنَّ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه». قال الذهبـي معلِّقاً على هذه الحادثة[2]: «وكان ــ أي أبو بكر رضي الله عنه ــ أوَّل مَن احتاط في قَبول الأخبار».

وكذلك ما جاءنا عن سيِّدنا عمر رضي الله عنه مع أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما استأذن عليه ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره، فقال: لِـمَ رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدكُم ثَلَاثاً فَلَمْ يجبْ فَلْيَرْجعْ**».

قال عمر: «لتأتيني على ذلك ببيِّنة أو لأفعلن بك». فجاء أبو موسى بعض الصحابة منتقعاً لونه، فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرهم، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقالوا: نعم، كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره».

---

(١) ص ٤٢٦ نقلاً عن ابن حبّان.

(٢) تذكرة الحفاظ ص ٢.

وعلَّق الذَّهبي أيضاً في «تذكرة الحفَّاظ»: «وهو الذي سنَّ للمحدِّثين سنَّة التثبُّت في النقل».

فكلُّ هذا مِن باب التثَبُّتِ في النقل وليس من باب التهمة.

وبين الاثنين بون شاسع وبخاصة أنَّ الصحابة كانوا حريصين على ألاَّ يجترىء الناس على الرواية بكل ما سمعوا، وكلّ ما بلغهم، وإنما الحديث يكون بما عليه العمل، وهذا يحتاج إلى علم وفهم، ولا يصلح له كل أحد.

وقد بوَّب مسلم في مقدمته بباب (النهي عن الحديث بكل ما سمع)، فذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

وذكر قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «بحسب المرء مِن الكذب أنْ يُحَدِّث بكل ما سمع». يتأوَّل الحديث. ومثله عن عبد الله بن مسعود.

فهذا الخطاب من النبيّ ﷺ حمل الصحابة على حضّ الناس على التثبُّت من الرواية، وعدم التحديث إلاَّ بما يفيد حكماً ثابتاً. ثم إذا حدَّث فعليه أن يراعي عقول مَن يحدِّثهم، كما جاء عن عبد الله بن مسعود، في «مقدمة مسلم» في الباب نفسه في آخره، أنه قال: «ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلاَّ كان لبعضهم فتنة».

فالأمر لا يتعلَّق برواية واحدة حدّث بها صحابي، وإنما يتعلَّق بمنهج في الاحتياط أراد الخلفاء الرَّاشدون أن يرسخ في عقول الناس فلا يهجموا على الرواية بلا رويّة. والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعريّ: «إنِّي لم أتَّهِمك ولكن أحببت أن أتَثَبَّت».